امر في وذي عز وجل رواه ابو داود وعن ابي رافع كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني وضعف وعن المستور
ابن شداد وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عائشة كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان
من اذى وعن المغيرة ابن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ رواه
البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال صببت على يدي صلى الله عليه وسلم الماء في
السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة وفي ذلك جواز استعانة الرجل غيره
في صب الماء في الوضوء من غير كراهة وكذا احضار الماء من بأب ولي ولا دليل
في هذين الحديثين لجواز الاعانة بالمباشرة وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت نتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بوضوء فقاله اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين
المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب والله اعلم وفي الترمذي
من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف
ثوبه وعن عائشة كانت له عليه الصلاة والسلام خرقة يشف بها بعد الوضوء قال الترمذي هذا حديث ليس بالقايم وابو معاذ الراوي ضعيف
عند اهل الحديث وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني واكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ
رواه البخاري ومسلم وللنسائي قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا ولم يتمضمض ولم
يتوضأ وصلى رواه ابو داود وائي بالسويق فامر به فثري فاكل ثم قام
الى المغرب فتمضمض رواه البخاري ومالك والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم
اذا قام من النوم رمما توضأ لان عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري
وغيره وفيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو احدث
ولم يعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الطيبي
والمانع قبله النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه الفصل
الرابع في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين اعلم انه قد صح
جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين منسوخ وجمع بعضهم رواته في واحد

الثمانين

الثمانين منهم العشرة وقال ابن عبد البر لا اعلم انه قدح روي عن احد فقهاء
السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة بالجواز انه وقد
اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستفيض عندهم
الان قولان الجواز مطلقا وقد ثانيهما للسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى
ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما
افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل الرجلين والذي اختاره ان المسح افضل
لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض وقال النووي
مذهبنا صحة ان الغسل افضل لكونه الاصل لكن بشرط ان لا يترك المسح
وقد شكك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم
فذهب الى ظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وحكي عن ابن عباس
في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة الواجب
الغسل والمسح وعن اكثر اهل الظاهر التخيير بينهما وحجة الجمهور الاحاديث
الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانه بيان للمراد
واجابوا عن الاية بانها قرئت منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم
وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى باجبالنا وفي معه والطير
بالنصب وقيل المسح في الاية محمول على مشروعية المسح على الخفين فجمعوا
قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وجعل البيضاوي
الجر على الجوار كما في وظيره كثير في القرآن كقوله تعالى عذاب يوم اليم
وحور عين بنصب الجر في قراءة حمزة والكسائي وقولهم جحر ضب خرب
والنكتة بابية في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب
الماء عليهما ولا يغسلا غسلا يعوب من المسح التام وعن المغيرة بن شعبة انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهريق
على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فذهب
يحسر ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على
منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت
الحديث رواه مسلم وعند الترمذي من حديث المغيرة ايضا انه صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما وعند ابي داود من حديثه ايضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)